



الدورة التاسعة والعشرون

اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الثاني

كينغستون، 1-12 تموز/يوليه 2024

البند 7 من جدول الأعمال

النظر في التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين

طرائق تيسير تبادل الآراء بين المتعاقدين وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية

صادرة عن اللجنة القانونية والتقنية

أولاً - مقدمة

1 - لاحظ المجلس في مقرره بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية الذي اتخذته في دورته الثامنة والعشرين (ISBA/28/C/27)، أن المتعاقدين قد امتثلوا لنسق نموذج الإبلاغ الذي أصدرته اللجنة، وأنهم قد التزموا إلى حد كبير بالمواعيد النهائية لتقديم تقاريرهم السنوية. ورحب المجلس أيضا بعمل الأمين العام، من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة، مع فرادى المتعاقدين بشأن المسائل التي تثيرها اللجنة وباستعراض الأمانة لردود فرادى المتعاقدين.

2 - وخلال المشاورة السنوية بين الأمانة والمتعاقدين التي أقيمت في دلفت، مملكة هولندا، في كانون الأول/ديسمبر 2022، تم إطلاع المتعاقدين على عملية إعداد التقارير السنوية والطرق الممكنة لزيادة تبسيط وتحسين الردود على التعليقات التي تبديها اللجنة⁽¹⁾. وقد واصلت اللجنة مناقشة هذا الموضوع في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين بالاستناد إلى مذكرة غير رسمية أعدتها الأمانة. ونظرت اللجنة في سبل مختلفة لتيسير تبادل الآراء بين اللجنة والمتعاقدين بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ خطط عملهم من أجل تحسين أداء المتعاقدين. واتفقت اللجنة على إمكانية إجراء تبادل الآراء هذا بوصفه أداة مرنة متاحة للجنة

(1) ISBA/28/C/15، الفقرة 3.



عقب الاستعراض الأولي للتقارير السنوية وعلى أساس كل حالة على حدة⁽²⁾. وسيجري تبادل الآراء على هذا النحو بمبادرة من اللجنة.

3 - وقد نال إرساء تبادل الآراء هذا، الذي تيسره الأمانة من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية، دعم العديد من المتعاقدين خلال المشاورة السنوية السادسة مع المتعاقدين، التي عُقدت في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة الممتدة من 22 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

4 - وبموجب هذه الطرائق، سيتم تيسير تبادل مباشر للآراء بين المتعاقدين واللجنة من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية، توخياً لتحقيق هدفين رئيسيين. ويتمثل أولهما في التوصل إلى مزيد من التفاهم بين اللجنة والمتعاقدين بشأن تنفيذ خطط عملهم المتعلقة بالاستكشاف. وأما الهدف الثاني فهو ضمان الوفاء بالمسؤوليات كافة، وإحاطة المجلس على نحو أفضل.

ثانياً - طرائق تبادل الآراء بين المتعاقدين واللجنة

5 - ستقوم وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية بتيسير أي تبادل للآراء بين المتعاقدين واللجنة وفقاً للطرائق الواردة في المرفق، على النحو المبين أدناه:

- (أ) ستحدّد اللجنة المسائل التي قد تكون جديرة بتبادل محدد للآراء مع متعاقد محدد؛
- (ب) ستساعد الوحدة في تحديد المواضيع والمسائل المزمع مناقشتها بين المتعاقدين واللجنة، بما في ذلك من خلال تفاعلاتها المستمرة مع المتعاقدين واللجنة؛
- (ج) ستكون اللجنة السلطة التقديرية الكاملة لقبول أي اقتراح من الوحدة يدعو إلى إجراء تبادل للآراء أو لرفض هذا الاقتراح أو إسناد الأولوية إليه؛
- (د) ستقوم الوحدة بتنسيق تبادل الآراء وتنظيمه، بالتشاور مع المتعاقدين واللجنة؛
- (هـ) سيجري تبادل الآراء بين المتعاقدين واللجنة على أساس غير رسمي. وتتخذ الآراء المعرب عنها والبيانات أو الأسئلة مطروحة من باب الإحاطة ولا ينبغي تفسيرها على أنها تأييدات أو توصيات من جانب اللجنة أو الأمانة. وسيطلب إلى جميع المتعاقدين المشاركين في تبادل الآراء هذا أن يوقعوا على "إعلان عدم الإخلال" (انظر التذييل)؛
- (و) ستحتفظ الوحدة بمحاضر المناقشات التي أجريت أثناء أي تبادل للآراء، لأغراض داخلية فقط؛
- (ز) ستقدم اللجنة تقريراً عن تبادل الآراء من خلال تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية.

(2) ISBA/28/C/5/Add.1، الفقرة 30.

طرائق تبادل الآراء بين المتعاقدين وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية بتيسير من الأمانة

أولاً - المقدمة والأساس المنطقي

1 - يتيح التبادل المباشر للآراء بين المتعاقدين وأعضاء اللجنة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك فرصةً فريدة لتعزيز التفاهم والتوقعات المتبادلة بشأن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، وفي نهاية المطاف، بشأن الإدارة المثلى للمنطقة ومواردها لصالح البشرية. ويمكن أن يكون تبادل الآراء هذا، الذي سيقرره أعضاء اللجنة على أساس كل حالة على حدة، أداة مفيدة من حيث مساعدة اللجنة في الاضطلاع بعملها.

2 - وتحدد الطرائق المبينة أدناه دور الأمانة في تيسير تبادل الآراء بين أعضاء اللجنة والمتعاقدين، فضلاً عن أدوار أعضاء اللجنة والمتعاقدين.

ثانياً - الطرائق

ألف - أدوار الأمانة

3 - ستقوم الأمانة، من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية، بما يلي:

(أ) تيسير تبادل الآراء بين المتعاقدين وأعضاء اللجنة؛

(ب) المساعدة في تحديد المواضيع والمسائل التي قد تتطلب تبادلًا لوجهات النظر أو تستفيد من هذا التبادل، وذلك من خلال التفاعل المستمر مع المتعاقدين واللجنة؛

(ج) عقد الاجتماعات التي سيتم من خلالها تيسير تبادل الآراء هذا بين المتعاقدين وأعضاء اللجنة، بما في ذلك إعداد من خلال المعلومات والمواد ذات الصلة لمشاركتها مع المتعاقدين و/أو أعضاء الهيئة، عند الاقتضاء؛

(د) تيسير الاجتماعات بين المتعاقدين وأعضاء اللجنة.

باء - أدوار اللجنة

4 - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) النظر في الحاجة إلى تبادل وجهات النظر، بما في ذلك المواضيع أو المسائل التي ستتم مناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأن موعد عقد الاجتماع وطريقة التفاعل؛

(ب) إبلاغ وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية برغبتها في الاجتماع بمتعاقده واحد أو أكثر بالإضافة إلى المواضيع أو المسائل المزمع مناقشتها؛

(ج) تخصيص وقت كاف للتبادل الآراء على نحو فعال (إما بالحضور الشخصي وإما بالأسلوب المختلط أو الافتراضي) مع المتعاقد المعني أو المتعاقدين المعنيين استنادًا إلى جدول أعمال اللجنة.

جيم - أدوار المتعاقد

5 - يقوم المتعاقد بما يلي:

(أ) إبلاغ وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية بالمواضيع أو المسائل التي يرى أنها ستستفيد من تبادل الآراء المحتمل؛

(ب) إذا كان من المقرر عقد اجتماع، التعاون مع الوحدة في التحضير للاجتماع بسبل منها، عند الاقتضاء، إعداد عرض وغير ذلك من المواد ذات الصلة التي قد تكون ضرورية؛

(ج) تقديم أي معلومات إضافية بناء على طلب اللجنة.

إعلان عدم الإخلال

يُتوقع من المتعاقدين، كشرط مسبق للمشاركة في تبادل آراء عملا بـ "طرائق تيسير تبادل الآراء بين المتعاقدين وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية"، أن يوقعوا على الإعلان التالي [في موعد لا يتجاوز 15 يوم عمل قبل اليوم الأول من الموعد المقرر لتبادل الآراء]:

1 - يقرّ [اسم المتعاقد] ويوافق بموجب هذا الإعلان ، بشكل لا رجعة فيه على أن التصرفات أو الرسائل الصادرة عن اللجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار أو عن أي من أعضائها في سياق تبادل الآراء الذي سيجري في [تاريخ (تواريخ)] ("تبادل الآراء") والذي تيسره الأمانة ، لا تخل مطلقا بحقوق السلطة والتزاماتها، وبموقف السلطة (وأجهزة السلطة) بشأن أي مسألة وقائية أو قانونية تتعلق بتصرف [اسم المتعاقد].

2 - يتنازل [اسم المتعاقد] بموجب هذا الإعلان بشكل لا رجعة فيه عن حق الاستشهاد بتصرفات أو رسائل تصدر عن اللجنة القانونية والتقنية أو أي من أعضائها في سياق تبادل الآراء ضمن أي عمليات و/أو إجراءات قانونية أخرى.

التاريخ والساعة:

المكان:

الاسم واللقب الوظيفي: